State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٣ نوفمبر ٢٠١٣

دور الإنعقاد العادي الأول

التقرير الأول

يدرج بجدول اعمال الجلسة القادمة

لجنة الشئون المالية والاقتصادية

الرقم :
التاريخ : ٢٣ ذو الحجة ١٤٣٤هـ
الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠١٣م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الأول** للجنة الشئون المالية والاقتصادية عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة
فيصل نهد الشايع

التاريخ ٢٣ ذو الحجة ١٤٣٤هـ
الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠١٣م

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الأول
للجنة الشئون المالية والاقتصادية
عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء
الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة
المقدم من السيد العضو/ فيصل فهد الشايع

أحال السيد/ رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠١٣ الاقتراح بقانون المشار إليه أعلاه وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه.

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض إجتماعاً بتاريخ ٢٧/ ١٠/ ٢٠١٣ حضر جانباً منه بناء على دعوة من اللجنة كل من :

• السيد/ انس خالد الصالح	**وزير التجارة والصناعة**
• وزارة التجارة والصناعة :	
- السيد / د. محمد الزهير	رئيس إدارة مجلس الصندوق
- السيد / عبد الله الكندري	باحث قانوني
- السيد / جابر علي لاري	مراقب شئون مكتب الوزير
• بنك الكويت الصناعي :	
- السيد / علي عبد النبي خاجة	الرئيس التنفيذي
- السيد / عبد الله العتيبي	مدير محفظة التمويل الحرفي
- السيد / عبد الله الصالح	مساعد مدير محفظة التمويل الزراعي

وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون حيث تبين لها أنه يهدف إلى حصر عمل الصندوق عن النشاط الزراعي وذلك لما للزراعة بمفهومها الواسع من ذاتية خاصة ، فضلاً عما يتوفر لها من وسائل دعم من التمويل من المحفظة الزراعية. كما يهدف الاقتراح إلى إعادة نفاذ القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ في شأن إنشاء محفظة مالية لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة وذلك بعد أن تم إلغاؤه بموجب القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣.

كما اطلعت اللجنة على تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية رقم (١٤) والتي رأت بأن فكرة الاقتراح جيدة أنه خالي من الشبهة بعدم الدستورية ، إلاّ أن الفكرة تحتاج لمناقشة ودراسة وسماع رأي الحكومة والجهات المعنية.

وقد أوضحت الحكومة أن القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ الذي يتعرض في نطاقه لكل من المحفظتين الزراعية والحرفية يخلو من تحديد الآلية التي يسري بها على المشروعات الصغيرة والمتوسطة القائمة والتي يتم تمويلها من كلا المحفظتين ، وأن القانون بإلغاء المحفظتين يحدث آثاراً تحتاج لتدخل وعلاج تشريعي لتداركها ومنع التداخل بين نطاق عمل محفظة تمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين التي أنشأتها الدولة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨ وبين نطاق عمل الصندوق فيما يتعلق بالمشروعات الصغيرة. إضافة إلى أهمية الإبقاء على هذه المحفظة للاستمرار في دعم تمويل تلك المشاريع وفقاً لأحكام الشريعة الغراء ولتفادي النتائج الضارة التي يمكن ان تترتب على الإنهاء الفوري لعمل المحفظة والتي يمكن أن تؤثر سلباً على المشروعات القائمة حيث أن الهدف الأساسي من المشروعات الصغيرة هو جذب وتشجيع الشباب و عليه فإن التوقف عن تمويل الزراعة سيسبب حالة إحباط لديهم.

وعليه فقد قررت اللجنة مايلي:

١- تعديل تعريف النشاط الزراعي بحيث لا يشمل الأنشطة التي تمولها المحفظة الزراعية المنشأة بالمرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه.

٢- يستمر العمل في المشروعات الصغيرة أو المتوسطة القائمة وقت صدور القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ والمستفيدة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨ في شان إنشاء محفظة لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشروعات الصغيرة للكويتيين لحين انتهاء المدة المقررة لتلك المحفظة ، ويلغى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه.

٣- تسري أحكام هذا القانون على المشروعات الصغيرة أو المتوسطة المستفيدة من القرار الصادر من الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ١٩٩٧/٢/٤ وتسوى أوضاعها وفقاً لأحكامه.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة وبإجماع أعضائها الحاضرين إلى الموافقة على الاقتراح القانون بعد التعديل على النحو الوارد بالجدول المقارن.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة
فيصل محمد الكندري

المرفقات :

- القانون ومذكرته الايضاحية
- الجدول المقارن
- تقرير اللجنة التشريعية رقم ١٤
- الاقتراح بقانون

لجنة الشئون المالية والاقتصادية

مرفق (١)

القانون ومذكرته الايضاحية

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في
شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الإطلاع علي الدستور ،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار وتعديلاته ،
- وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٨ بالإذن للحكومة في إنشاء محفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لأغراض دعم سياسة الإنتمان في مجال الإنتاج الزراعي ،
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨ في شأن إنشاء محفظة لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشروعات الصغيرة للكويتيين ،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تعدل المادة الأولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه فيما ورد فيها بشأن تعريف النشاط الزراعي وفقاً لما يلي:

النشاط الزراعي : نشاط يشمل استصلاح الأراضي الزراعية ، وانتاج الزهور ، وتنمية الثروة الحيوانية والثروة السمكية والمناحل وما إتصل بذلك من أنشطة لا تمولها المحفظة الزراعية المنشأة بالمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه.

(مادة ثانية)

تعدل المادة الثانية والثلاثون من القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه وفقاً لما يلي:

١-يستمر العمل في المشروعات الصغيرة أو المتوسطة القائمة وقت صدور القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ والمستفيدة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨ في شأن إنشاء محفظة لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشروعات الصغيرة للكويتيين لحين انتهاء المدة المقررة لتلك المحفظة . ويلغى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه.

٢-تسري أحكام هذا القانون على المشروعات الصغيرة او المتوسطة المستفيدة من القرار الصادر من الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ١٩٩٧/٢/٤ وتسوى أوضاعها وفقاً لأحكامه .

ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مـــادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويسري من تاريخ العمل بالقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

أمـير دولة الكـويت

صـباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة إيضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

صدر القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وجاء في نص المادة ٣٢ منه ما يشير إلى إلغاء المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٨ بالإذن للحكومة بإنشاء محفظة مالية لدي بنك الكويت الصناعي لأغراض دعم سياسة الائتمان في مجال الإنتاج الزراعي ، وحيث أن النشاط الذي ينظمه هذا المرسوم بالقانون لا يتعارض مع أهداف القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ بل العكس هو الصحيح حيث أنه يتكامل مع هذه الأهداف بحيث ينظم عملية الائتمان الغذائي باعتباره صورة من صور النشاط الزراعي ومن ثم فإن إلغائه يلحق ضرراً بالمشروعات القائمة فضلاً ومن ثم تقرر هذا التعديل لتحقيق استمرارية العمل بهذه المحفظة.

كما يشمل التعديل في هذا القانون الاشارة إلى عمل المشروعات القائمة والمستفيدة من القار رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨ في شان إنشاء محفظة لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشروعات الصغيرة للكويتيين لحين انتهاء المدة المعتمدة لهذه الأنشطة في عام ٢٠١٨ .

لجنة الشئون المالية والاقتصادية

مرفق (٢٠)

الصندوق المقارن

جـــدول مقارن عـــن

اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

المقدم من السيد العضو فيصل فهد الشايع

النص الأصلي	النص كما بالاقتراح القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	اقتراح بقانون **بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٨)** **لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء الصندوق** **الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة** **والمتوسطة** - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**اقتراح بقانون** **بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء الصندوق** **الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة** - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار وتعديلاته ، - وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له . - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٨ بالإذن للحكومة في إنشاء محفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لأغراض دعم سياسة الإئتمان في مجال الإنتاج الزراعي . - وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨ في شأن إنشاء محفظة لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشروعات الصغيرة للكويتيين . - وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة . - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الأولى) تعريفات : - النشاط الزراعي : نشاط يشمل استصلاح الأراضي الزراعية ، وانتاج الزهور ، وتنمية الثروة الحيوانية والثروة السمكية والمناحل وما إتصل بذلك من أنشطة .	(مادة أولى) يستبدل بتعريف (المشروع) كما ورد في المادة الأولى من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، كما يستبدل نص المادة (٣٢) منه النصان التاليان : مادة (١) : ' المشروع : المشروع الصغير أو المتوسط الصناعية أو التجاري أو الحرفي أو الخدمي أو الفكري أو التكنولوجي أو أي مشروع اقتصادي يسهم بصورة مباشرة إلى تنمية وتنويع مصادر الدخل القومي وفي تلبية احتياجات السوق المحلي أو الخارجي ، إذا أمكن وتوفير فرص عمل للمواطنين وينمي لديهم قيمة العمل الحر والقدرة الذاتية في أي من المجالات المشار إليها ' .	(مادة أولى) تعدل المادة الأولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه فيما ورد فيها بشأن تعريف النشاط الزراعي وفقاً لما يلي: - النشاط الزراعي : نشاط يشمل استصلاح الأراضي الزراعية . وانتاج الزهور . وتنمية الثروة الحيوانية والثروة السمكية والمناحل وما إتصل بذلك من أنشطة لا تمولها المحفظة الزراعية المنشأة بالمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح القانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الثانية والثلاثون) : تسري أحكام هذا القانون على المشروعات الصغيرة أو المتوسطة المستفيدة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٨ بالإذن للحكومة في إنشاء محفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لأغراض دعم سياسة الائتمان في مجال الانتاج الزراعي وعلى المشروعات المستفيدة من القرار الصادر من الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ١٩٩٧/٢/٤ المشار إليهم والقائمة في تاريخ العمل بهذا القانون ، وتسوى أوضاعهم وفقاً لأحكامه ، ويتم نقل العاملين في الجهات الخاضعة لهذين القانونين المشار إليهما إلى الصندوق بذات مستوياتهم الوظيفية وحقوقهم المالية كحد أدنى . ويلغى العمل بالقانونين المشار إليهما في الفقرة السابقة ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون " .	مادة (٣٢) : " تسري أحكام هذا القانون على المشروعات الصغيرة او المتوسطة المستفيدة من القرار الصادر من الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ١٩٩٧/٢/٤ وتسوى أوضاعها وفقاً لأحكامه . ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون " .	(مادة ثانية) تعدل المادة الثانية والثلاثون من القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه وفقاً لما يلي: ١- يستمر العمل في المشروعات الصغيرة أو المتوسطة القائمة وقت صدور القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ والمستفيدة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨ في شأن إنشاء محفظة لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشروعات الصغيرة لكويتيين لحين انتهاء المدة المقررة لتلك المحفظة . ويلغى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه. ٢- تسري أحكام هذا القانون على المشروعات الصغيرة او المتوسطة المستفيدة من القرار الصادر من الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ١٩٩٧/٢/٤ وتسوى أوضاعها وفقاً لأحكامه . ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح بقانون	النص الذي انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	(مادة ثانية) يلغى من التعريفات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ' النشاط الزراعي وتعريفه ' .		
	(مادة ثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويسري من تاريخ العمل بالقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .	(مادة ثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويسري من تاريخ العمل بالقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .	
	أمـــير دولة الكـويت صـــباح الأحمد الصباح	أمـــير دولة الكـويت صـــباح الأحمد الصباح	

لجنة الشئون المالية والاقتصادية

مرفق (٣)

تقرير اللجنة التشريعية

رقم ١٤

مرفقاً به اقتراح بقانون

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٤)

(خلال العطلة)

التاريخ : ١٨ **ذو الحجـــــة** ١٤٣٤هـ

الموافـق : ٣ **أكتوبـــــر** ٢٠١٣م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع للجنة عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

العضو/ مبارك سالم العريمي

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير الرابع عشر
للجنة الشئون التشريعية والقانونية
عـــــــن
الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة
المقدم من السيد العضو / فيصل فهد الشايع

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ لدراسته ولتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣ استعرضت فيه الاقتراح المشار إليه حيث تبين لها حسب ما جاء في مذكرته الإيضاحية أنه توجد ثلاثة قوانين تهدف إلى دعم وتنمية المشروعات :

أ – المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٨ " محفظة مالية بـ٥٠ مليون دينار لمجال الانتاج الزراعي " .

ب – القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ " محفظة مالية بـ٥٠ مليون دينار لمجال النشاط الحرفي والمشروعات الصغيرة " .

ج – القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ " محل البحث " بشأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة الصادر في ٢٦ مارس ٢٠١٣ وتم العمل به اعتبارا من ٢٠١٣/٤/٢ وتميز هذا القانون بالاتي :

١ – ادخل في مجالات الاستفادة منه المستفيدين من أحكام القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٨ (النشاط الزراعي) والقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ (النشاط الحرفي والمشروعات الصغيرة) .

٢ – ألغى العمل بالقانونين (٤٨) لسنة ١٩٨٨ ، و(١٠) لسنة ١٩٩٨ .

٣ – أمر بتسوية أوضاع المشروعات المستفيدة من القانونين (٤٨) لسنة ١٩٨٨، (١٠) لسنة ١٩٩٨ وفق أحكام القانون (٩٨) لسنة ٢٠١٣ .

٤ – أمر بنقل العاملين في الجهات الخاضعة لهذين القانونين إلى الصندوق .

٥ – ألغى أي نص يتعارض مع أحكامه .

وأن الاقتراح يهدف إلى الآتي :

١ - حسر النشاط الزراعي عن الانتفاع بالتمويل والدعم من الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة . وذلك لسبق انتفاعه بمحفظة سابقة قدرها ٥٠ مليون دينار بموجب المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٨ .

٢ - إعادة نفاذ القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ في شأن إنشاء محفظة مالية لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة " بعد أن تم إلغائه بموجب القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ " " محل البحث " .

٣ - إلغاء الآثار القانونية المترتبة على البندين السابقين (أ ، ب) من حيث تسوية أوضاع المشروعات المستفيدة من القانونين (٤٨) لسنة ١٩٨٨ ، (١٠) لسنة ١٩٩٨ ، ونقل العاملين إلى الصندوق الجديد مع إعادة نفاذ أي نص تم إلغائه كان يتعارض مع أحكامه .

وفي سبيل تفعيل هذا الاقتراح استهدف سريانه بأثر رجعي وهو تاريخ العمل بالقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .

وبعد المناقشة والاطلاع رأت اللجنة بأن فكرته جيدة وأنه خالي من أية شبهة بعدم الدستورية . إلا أن الفكرة تحتاج لمناقشة ودراسة وسماع رأي الحكومة والجهات المعنية من قبل اللجنة المختصة .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون من حيث الفكرة .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسبا بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون**

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٢/ت.م/١٢٦
١٦ سبتمبر ٢٠١٣

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

فيصل فهد الشايع

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتوزع على الأعضاء .

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣

في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بتعريف (المشروع) كما ورد في المادة الأولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، كما يستبدل بنص المادة ٣٢ منه النصان التاليان:

مادة (١):

" المشروع : المشروع الصغير أو المتوسط الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الخدمي أو الفكري أو التكنولوجي أو أي مشروع اقتصادي يسهم بصورة مباشرة إلى تنمية وتنويع مصادر الدخل القومي وفي تلبية احتياجات السوق المحلي أو الخارجي، إذا أمكن وتوفير فرص عمل للمواطنين وينمي لديهم قيمة العمل الحر والقدرة الذاتية في أي من المجالات المشار إليها".

مادة (٣٢):

" تسري أحكام هذا القانون على المشروعات الصغيرة أو المتوسطة المستفيدة من القرار الصادر من الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ١٩٩٧/٢/٤ وتسوى أوضاعها وفقاً لأحكامه. ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون".

(مادة ثانية)

يلغى من التعريفات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، النشاط الزراعي وتعريفه.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -- كل فيما يخصه -- تنفيذ هذا القانون ، ويسري من تاريخ العمل بالقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣
في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

صدر القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه بإنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، مستهدفاً توفير أقصى دعم ممكن لهذه المشروعات لأهميتها في مجالات التنمية وتوفير فرص العمل الخاص والدفع بالاقتصاد نحو مستقبل أفضل .

لذا تحدد رأس مال الصندوق بمبلغ ملياري دينار كويتي واتسع نطاقه لكافة الأنشطة على اختلافها.

وعلى أنه رئي أن ينحسر عمل الصندوق عن النشاط الزراعي وذلك لما للزراعة بمفهومها الواسع من ذاتيه خاصة بسبب اعتماداها على عناصر الطبيعة وما تخضع له لذلك من إشراف جهة متخصصة هي الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ، فضلاً عما يتوفر لها من وسائل دعم ، ومنها التمويل من المحفظة الزراعية التي أنشأتها الدولة لدى بنك الكويت الصناعي منذ عام ١٩٨٨ ودون الاعتداد بحجم المشروع.

ومع التداخل بين نطاق عمل محفظة تمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين التي أنشأتها الدولة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨ والتي تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبين نطاق عمل الصندوق فيما يتعلق بالمشروعات الصغيرة ، فقد رئي الإبقاء على هذه المحفظة للاستمرار في دعم تمويل تلك المشاريع وفقاً لأحكام الشريعة الغراء ، ولتفادي النتائج الضارة التي يمكن أن تترتب على الإنهاء الفوري لعمل المحفظة والتي يمكن أن تمس المال العام.

ولذلك فقد أعد الاقتراح بقانون المرفق بتعديل القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه وينص في المادتين الأولى والثانية على حذف كلمة الزراعي وتعريف النشاط الزراعي في المادة الأولى لاستبعاد الزراعة من نطاق تلك القانون ، وكذلك على تعديل المادة ٣٢ فيما تضمنه من إلغاء القانونين رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٩٨ ، ليصبح نصها على النحو الوارد بالنص المقترح.

ونصت المادة الثالثة على سريان هذا القانون من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه حتى لا يكون لنص المادة الثانية ، المذكور أي أثر قبل التعديل.

جـــدول مقارن عـــن

اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

المقدم من السيد العضو / فيصل فهد الشايع

النص الأصلي	النص كما اقترح القانون	النص المقترح	ملاحظات
	اقتراح بقانون **بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣** **في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية** **المشروعات الصغيرة والمتوسطة** - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :		

النص الأصلي	النص كما ورد باقتراح القانون	النص المقترح	ملاحظات
(مادة ١) **تعريفات :** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :- - الصندوق : الصندوق الوطني لرعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون . - الوزير المختص : الوزير المكلف من قبل مجلس الوزراء . - مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق . - العضو المنتدب : الرئيس التنفيذي للصندوق . - المشروع : المشروع الصغير أو المتوسط الصناعية أو التجاري **أو الزراعي** أو الحرفي أو الخدمي أو الفكري أو التكنولوجي أو أي مشروع اقتصادي يسهم بصورة مباشرة ، في تنمية وتنويع مصادر الدخل القومي وفي تلبية احتياجات السوق المحلي أو الخارجي ، إذا أمكن ، وتوفير فرص عمل للمواطنين وينمي لديهم قيمة العمل الحر والقدرة الذاتية في أي من المجالات المشار إليها ' .	(مادة أولى) يستبدل بتعريف (المشروع) كما ورد في المادة الأولى من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، كما يستبدل نص المادة (٣٢) منه النصان التاليان : **مادة (أ) :** ' المشروع : المشروع الصغير أو المتوسط الصناعية أو التجاري أو الحرفي أو الخدمي أو الفكري أو التكنولوجي أو أي مشروع اقتصادي يسهم بصورة مباشرة إلى تنمية وتنويع مصادر الدخل القومي وفي تلبية احتياجات السوق المحلي أو الخارجي ، إذا أمكن وتوفير فرص عمل للمواطنين وينمي لديهم قيمة العمل الحر والقدرة الذاتية في أي من المجالات المشار إليها ' .	(مادة أولى) يستبدل بنص المادتين (١ ، ٣٢) من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه النصان التاليان : (مادة ١) **تعريفات :** في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :- - الصندوق : الصندوق الوطني لرعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون . - الوزير المختص : الوزير المكلف من قبل مجلس الوزراء . - مجلس الإدارة : مجلس إدارة الصندوق . - العضو المنتدب : الرئيس التنفيذي للصندوق . - المشروع : المشروع الصغير أو المتوسط الصناعية أو التجاري أو الحرفي أو الخدمي أو الفكري أو التكنولوجي أو أي مشروع اقتصادي يسهم بصورة مباشرة إلى تنمية وتنويع مصادر الدخل القومي وفي تلبية احتياجات السوق المحلي أو الخارجي ، إذا أمكن وتوفير فرص عمل للمواطنين وينمي لديهم قيمة العمل الحر والقدرة الذاتية في أي من المجالات المشار إليها ' .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح بقانون	النص المقترح	ملاحظات
- المشروع الصغير : المشروع الذي يكون عدد الكويتيين العاملين فيه لا يتعدى أربعة أشخاص ولا يزيد رأس ماله على (٢٥٠,٠٠٠) د.ك . - المشروع المتوسط : المشروع الذي يتراوح عدد الكويتيين العاملين فيه ما بين خمسة إلى خمسين شخصاً ولا يزيد رأس ماله على (٥٠٠,٠٠٠) د.ك. - النشاط الصناعي : عملية تحويل الخامات أو المواد الأولية إلى منتجات تامة الصنع او نص مصنعة أو وسيطة أو تحويل المنتجات المصنعة أو الوسيطة إلى منتجات تامة الصنع . - **النشاط الزراعي : نشاط يشمل استصلاح الأراضي الزراعية ، وانتاج الزهور ، وتنمية الثروة الحيوانية والثروة السمكية والمناحل وما تصل بذلك من أنشطة .** - النشاط الحرفي : أي نشاط يستخدم المهارات اليدوية أو المهنية وتستخدم فيه الآلات بشكل بسيط. - النشاط الخدمي : أي نشاط في أعمال الصيانة أو الخدمات الفنية أو المهنية أو الفكرية .		- المشروع الصغير : المشروع الذي يكون عدد الكويتيين العاملين فيه لا يتعدى أربعة أشخاص ولا يزيد رأس ماله على (٢٥٠,٠٠٠) د.ك . - المشروع المتوسط : المشروع الذي يتراوح عدد الكويتيين العاملين فيه ما بين خمسة إلى خمسين شخصاً ولا يزيد رأس ماله على (٥٠٠,٠٠٠) د.ك. - النشاط الصناعي : عملية تحويل الخامات أو المواد الأولية إلى منتجات تامة الصنع او نص مصنعة أو وسيطة أو تحويل المنتجات المصنعة أو الوسيطة إلى منتجات تامة الصنع . - النشاط الحرفي : أي نشاط يستخدم المهارات اليدوية أو المهنية وتستخدم فيه الآلات بشكل بسيط . - النشاط الخدمي : أي نشاط في أعمال الصيانة أو الخدمات الفنية أو المهنية أو الفكرية .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح القانون	النص المقترح	ملاحظات
- المؤسسات الداعمة : المؤسسات التي تقدم دعماً تدريبياً أو علمياً أو فنياً أو مالياً مثل الجامعات أو مراكز البحوث أو مؤسسة الكويت للتقدم العلمي أو المؤسسات المالية .		- المؤسسات الداعمة : المؤسسات التي تقدم دعماً تدريبياً أو علمياً أو فنياً أو مالياً مثل الجامعات أو مراكز البحوث أو مؤسسة الكويت للتقدم العلمي أو المؤسسات المالية .	
- النشاط الالكتروني : أي نشاط بتقنية المعلومات يستخدم فيه الوسائل الالكترونية ويشمل ذلك المعلومات المسموعة والبيانات الصوتية والمرئية وانتاج المعلومات أو تخزينها أو تحويلها ومعالجتها أو استردادها أو استخراجها أو اتاحتها للآخرين وكل المشاريع المتعلقة بالبوابة العالمية الالكترونية والانترنت .		- النشاط الالكتروني : أي نشاط بتقنية المعلومات يستخدم فيه الوسائل الالكترونية ويشمل ذلك المعلومات المسموعة والبيانات الصوتية والمرئية وانتاج المعلومات أو تخزينها أو تحويلها ومعالجتها أو استردادها أو استخراجها أو اتاحتها للآخرين وكل المشاريع المتعلقة بالبوابة العالمية الالكترونية والانترنت .	
- حاضنة المشروعات : هي جهة تقوم بتقديم خدمات لأصحاب المشروعات التي يقوم الصندوق بتمويلها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك من خلال توفير بيئة عمل مناسبة لهم خلال السنوات الأولى للمشروعات وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية بهدف زيادة فرص نجاحها ونموها .		- حاضنة المشروعات : هي جهة تقوم بتقديم خدمات لأصحاب المشروعات التي يقوم الصندوق بتمويلها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك من خلال توفير بيئة عمل مناسبة لهم خلال السنوات الأولى للمشروعات وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية بهدف زيادة فرص نجاحها ونموها .	
- المبادرة : هي دراسة متكاملة مقدمة من المبادر طالب المشروع أو الصندوق تقوم على فكرة تتضمن القيام بتنفيذ أحد المشروعات المشار إليها في هذا القانون ، مع دراسة الجدوى الاقتصادية والبيئية والفنية له .		- المبادرة : هي دراسة متكاملة مقدمة من المبادر طالب المشروع أو الصندوق تقوم على فكرة تتضمن القيام بتنفيذ أحد المشروعات المشار إليها في هذا القانون ، مع دراسة الجدوى الاقتصادية والبيئية والفنية له .	

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح بقانون	النص المقترح	ملاحظات
مادة (٣٢) : تسري أحكام هذا القانون على المشروعات الصغيرة أو المتوسطة **المستفيدة من القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٨ بالإذن للحكومة في إنشاء محفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لأغراض دعم سياسة الائتمان في مجال الانتاج الزراعي وعلى المشروعات** المستفيدة من القرار الصادر من الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ١٩٩٧/٢/٤ **المشار إليه والقائمة في تاريخ العمل بهذا القانون** ، وتسوى أوضاعها وفقاً لأحكامه ، **ويتم نقل العاملين في الجهات الخاضعة لهذين القانونين المشار إليهما إلى الصندوق بذات مستوياتهم الوظيفية وحقوقهم المالية كحد أدنى .** **ويلغى العمل بالقانونين المشار إليهما في الفقرة السابقة ، كما** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ' .	**مادة (٣٢) :** ' تسري أحكام هذا القانون على المشروعات الصغيرة أو المتوسطة المستفيدة من القرار الصادر من الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ١٩٩٧/٢/٤ وتسوى أوضاعها وفقاً لأحكامه . وينغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون ' .		

النص الأصلي	النص كما ورد بالاقتراح بقانون	النص المقترح	ملاحظات
	(مادة ثانية) يلغى من التعريفات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ' النشاط الزراعي وتعريفه ' .		- يتم الاستغناء عن المادة الثانية كما وردت بالاقتراح لسبق تعديل المادة الأولى- كاملة - .
	(مادة ثالثة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويسري من تاريخ العمل بالقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .	(مادة ثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويسري من تاريخ العمل بالقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه .	- إعمالاً لنص المادة (١٧٩) من الدستور يتطلب إعمال القانون بأثر رجعي في غير المواد الجزائية موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة .
	أمـير دولة الكـويت صـباح الأحمد الصباح	أمـير دولة الكـويت صـباح الأحمد الصباح	